الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

إصلاح خطأ

بالأمر الرئاسي عدد 61 لسنة 2022 المؤرخ في 27 جانفي 2022 المتعلق بتكليف السيد فتحي بن ميلاد المستشار بالمحكمة الإدارية بمهام رئيس دائرة ابتدائية والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 بتاريخ 1 فيفري 2022.

يقرأ:

- محمد فتحي بن ميلاد.

عوضا عن:

- فتحي بن ميلاد.

وزارة المالية

أمر رئاسي عدد 68 لسنة 2022 مؤرخ في 4 فيفري 2022 يتعلق بإصدار القرض الرقاعي الوطني لسنة 2022.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3144 لسنة 2005 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 يتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يُصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تصدر الدولة قرضا رقاعيا وطنيا حسب الطرق المحددة بهذا الأمر الرئاسي لتغطية جزء من حاجيات ميزانية الدولة لسنة 2022.

الفصل 2 ـ يتم الاكتتاب في القرض الرقاعي الوطني وتسديده بالدينار التونسي ويتم الاكتتاب بحسابات تفتح للغرض لدى الوسطاء المرخص لهم المكلفين بالإدارة من شركات وساطة بالبورصة والبنوك.

الفصل 3 ـ يتم الاكتتاب في القرض الرقاعي الوطني على أربعة أقساط ويضبط تاريخ فتح الاكتتاب وغلقه وخاصيات وشروط إصدار كل قسط بقرارات من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 4 ـ يمكن للتونسيين غير المقيمين الاكتتاب واقتناء سندات القرض بالدينار التونسي بواسطة الخصم من حساباتهم الأجنبية المفتوحة لدى البنوك بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل أو عن طريق تحويل بنكي من الخارج. ويتمتع أصحاب هذه السندات بحرية التحويل للأصل والفوائد طبقا لقانون الصرف والتراتيب الجاري بها العمل.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2022

الفصل 5 ـ يدرج القرض ضمن عمليات التونسيّة للمقاصة التي تتولى مسك سجلات ماسكي السندات الممثلة للقرض الرقاعي كوسيط مرخص له مفوّض على معنى أحكام الفصل 16 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرّخ في 20 نوفمبر 2001 وتكون سندات القرض قابلة للتداول ببورصة الأوراق المالية بتونس.

الفصل 6 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 3 فيفري 2022 يتعلّق بضبط روزنامات دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية والمعاليم والأداءات والخطايا المتعلّقة بالمخالفات والجنح الديوانيّة، المنصوص عليها بالفصل 67 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصّة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تُضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 67 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة، كما يلي:

- الأشخاص الطبيعيون:

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 300,000د	1	30 أفريل 2022
من 300,001د إلى 1.500,000د	2	30 أفريل 2022 و31 جويلية 2022
من 1.500,001د إلى 7.500,000د	3	من 30 أفريل 2022 إلى 31 أكتوبر 2022
من 7.500,001 د إلى 30.000,000د	5	من 30 أفريل 2022 إلى 30 أفريل 2023
من 30.000,001د إلى 75.000,000د	6	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جويلية 2023
من 75.000,001د إلى 150.000,000د	10	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جويلية 2024
من 150.000,001د إلى 250.000,000د	12	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جانفي 2025
من 250.000,001د إلى 300.000,000د	14	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جويلية 2025
من 300.000,001د إلى 400.000,000د	16	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جانفي 2026
أكثر من 400.000,000د	20	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جانفي 2027

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2022

- الأشخاص المعنويون:

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 7.500,000د	1	30 أفريل 2022
من 7.500,001د إلى 15.000,000د	2	30 أفريل 2022 و31 جويلية 2022
من 15.000,001د إلى 75.000,000د	3	من 30 أفريل 2022 إلى 31 أكتوبر 2022
من 75.000,001د إلى 150.000,000د	5	من 30 أفريل 2022 إلى 30 أفريل 2023
من 150.000,001د إلى 300.000,000د	6	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جويلية 2023
من 300.000,001د إلى 750.000,000د	10	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جويلية 2024
من 750.000,001د إلى 1.500.000,000د	12	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جانفي 2025
من 1.500.000,001د إلى 3.000.000,000د	14	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جويلية 2025
من 3.000.000,001د إلى 4.000.000,000د	16	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جانفي 2026
أكثر من 4.000.000,000د	20	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جانفي 2027

الفصل 2 ـ تُضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 67 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية والخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية، كما يلي:

50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 150,000د	1	30 أفريل 2022
من 150,001د إلى 750,000د	2	30 أفريل 2022 و31 جويلية 2022
من 750,001د إلى 1.500,000د	3	من 30 أفريل 2022 إلى 31 أكتوبر 2022
من 1.500,001د إلى 7.500,000د	5	من 30 أفريل 2022 إلى 30 أفريل 2023
من 7.500,001د إلى 15.000,000د	6	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جويلية 2023
من 15.000,001د إلى 75.000,000د	10	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جويلية 2024
من 75.000,001د إلى 150.000,000د	12	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جانفي 2025
من 150.000,001د إلى 300.000,000د	14	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جويلية 2025
من300.000,001د إلى 400.000,000د	16	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جانفي 2026
أكثر من 400.000,000د	20	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جانفي 2027

الفصل 3 ـ تُضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالعدد 3 من الفصل 67 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، بالنسبة للمعاليم والأداءات المستوجبة وما تبقّى من الخطايا المتعلقة بالمخالفات والجنح الديوانية، كما يلي:

المبلغ المتبقّى من الخطيّة مع الأداءات والمعاليم المستوجبة	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
أقلّ من 50.000 د	4	30 جوان 2022 إلى 31 مارس 2023
يفوق 50 ألف دينار ولا يتجاوز 250 ألف د	6	30 جوان 2022 إلى 30 سبتمبر 2023
يفوق 250 ألف دينار ولا يتجاوز 500 ألف د	8	30 جوان 2022 إلى 31 مارس 2024
يفوق 500.000 دينار ولا يتجاوز 750.000 د	12	30 جوان 2022 إلى 31 مارس 2025
يفوق 750.000 دينار ولا يتجاوز مليون دينار	16	30 جوان 2022 إلى 31 مارس 2026
يفوق مليون دينار	20	30 جوان 2022 إلى 31 مارس 2027

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2022

الفصل 4 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 2022.

وزيرة المالية

اطلعت عليه **سهام البوغديري نمصية**

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 3 فيفري 2022 يتعلق بإحداث لجنة فنية مكلّفة بوضع آليات التقليص التدريجي والمستدام في الدعم الموجه لأسعار الكهرباء والغاز الطبيعي وضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائية،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلّق بإحداث الشّركة التّونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 ماي 1962 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرّخ في غرة أفريل 1996،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه بمرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار ومرسوم رئيس الحكومة عدد 34 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020، وخاصّة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ تحدث لدى الوزارة المكلّفة بالطاقة لجنة فنية تسمّى "اللجنة الفنية المكلّفة بوضع آليات التقليص التدريجي والمستدام في الدعم الموجه لأسعار الكهرباء والغاز الطبيعي"، ويشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة الفنية".

الفصل 2 ـ تُكلّف اللجنة الفنية بمهمة تصوّر وإرساء الآليات واقتراح الإجراءات والتعديلات الضرورية بهدف التقليص التدريجي والمستدام في الدعم الموجّه لأسعار الكهرباء والغاز الطبيعي مع الحفاظ على التعريفات الاجتماعية.

الفصل 3 ـ تتركب اللجنة الفنية كما يلي:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة: رئيس،
- ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية: عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية: عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة: عضو،
- الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز أو من ينوبه: عضو،

ويمكن لرئيس اللجنة الفنية أن يستدعي كل شخص معترف له بالكفاءة في الميادين الطاقية والاقتصادية للمشاركة في اجتماعات اللجنة برأي استشاري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الفنية بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

ويتولى إطار تابع للإدارة العامة للكهرباء والانتقال الطاقي تأمين كتابة اللجنة الفنية.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الحاجة لذلك ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ويضبط رئيس اللجنة الفنية جدول أعمال الجلسات الذي يجب إرساله إلى أعضاء اللجنة قبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل.

الفصل 5 ـ لا يمكن للجنة الفنية أن تنظر في جدول الأعمال إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، يتم عقد جلسة ثانية خلال الأسبوع الموالي للتداول حول النقاط المدرجة بنفس جدول الأعمال وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2022